

مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٥

بشأن التصديق على قرار تعديل الفقرة

الاولى من المادة الخامسة لاتفاقية مجلس الطيران

المدنى للدول العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور ،

وعلى اتفاقية مجلس الطيران المدنى للدول العربية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقرار رقم

٢١٠٢ بتاريخ ٢١ مارس ١٩٦٥ ،

وعلى وثيقة انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية المذكورة بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٧٢ ،

وعلى القرار رقم (١١/د - ٦) لمجلس الطيران المدنى للدول العربية بشأن تكليف السيد رئيس المجلس الحالى

بالاستمرار فى عمله ،

وبناء على عرض وزير التنمية والخدمات الهندسية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى

مادة - ١ -

يوافق على القرار رقم (١٠/د - ٢٧) بشأن تعديل الفقرة الاولى من المادة الخامسة لاتفاقية مجلس الطيران

المدنى للدول العربية على النحو الذى يجيز اعادة تعيين رئيس المجلس لاكثر من مدة .

مادة - ٢ -

على وزير التنمية والخدمات الهندسية تنفيذ هذا المرسوم ، ويبلغ الى المجلس الوطنى ، وينشر فى الجريدة

الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التنمية والخدمات الهندسية

يوسف أحمد الشيراوى

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٨ صفر ١٣٩٥

الموافق ١٩ فبراير ١٩٧٥